



التاريخ: 31-3-2020

الإشارة:



قرار إداري رقم 214 لسنة 2020

- بعد الاطلاع على المرسوم رقم 5 لسنة 1959 بقانون التسجيل العقاري وتعديلاته.
- وعلى التعاميم المعمول بها في قطاع التسجيل العقاري والتوثيق.
- وعلى المذكرة المرفوعة من مدير إدارة التسجيل العقاري رئيس مؤشر تسجيل الملكية بتاريخ 2020/3/30.
- وما تقتضيه مصلحة العمل.

تقرر

مادة أولي: تفعيل العمل بنظام التقديم الإلكتروني للمعاملات العقارية وفقاً للضوابط المبينة: بجوز لمالك العقار أو من ينوب عنه قانوناً التقدم لإجراء المعاملات العقارية التالية إلكترونياً:

- 1- بيع كامل العقار أو نسبة منه
 - 2- هبة كامل العقار أو نسبة منه
 - 3- طلب استصدار شهادة أوصاف عقار للأفراد أو المكاتب العقارية أو الشركات ذات المسؤولية المحدودة
- يشترط لتقديم المعاملات إلكترونياً أن يتم تعبئة كافة الحقول الإلزامية بالموقع المخصص لذلك في بوابة وزارة العدل الإلكترونية (MOJ.GOV.KW) وإرفاق كافة المستندات المطلوبة والمبينة على موقع الوزارة بصيغة PDF
- على إدارة التسجيل العقاري مراجعة كافة الطلبات المقدمة وفقاً للنظم والتواعد المتبعة لديها، ويخطر مقدم الطلب بأي وسيلة من وسائل التواصل الحديثة بنتيجة الفحص مباشرة.
- مادة ثانية: يخطر كافة المختصين بهذا القرار ويعمل به اعتباراً من 2020/4/5.

وكل الوزارة

وكيل وزارة العدل
عبدالله الشرفاويج

